ورائه فضربته بالسيف وفي رواية الليث عن يحيى بن سعيد عند البخاري نظرت الى رجل من
المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر يختله من ورائه ليقتله فأسرعت الى الذي
يختله فرفع يده ليضربني فاضرب يده فقطعتها ثم أخذني فضمني قال الحافظ يختله
بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أي يريد أخذه على غرة وعرف منه أن ضمير
ضربته لهذا الثاني الذي يريد أن يختل المسلم على حبل عاتقه بفتح المهملة وسكون
الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق بين العنق والمنكب وعرف منه أن قوله
في رواية الليث فاضرب يده فقطعتها أن المراد باليد الذراع والعضد الى الكتف
زاد التنيسي فقطعت الدرع أي التي كان لابسها وخلصت الضربة الى يده فقطعتها
فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت أي شدة كشدته ويحتمل قاربت
الموت وفيه إشعار بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا ثم أدركه الموت فأرسلني
أي أطلقني قال فلقيت عمر فيه حذف بينته رواية الليث فتحلل ودفعته ثم قتلته
وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فإذا بعمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قد ولوا
قال أمر الله أي حكم الله وما قضى به أو المراد ما حال الناس بعد التولي فقال أمر الله
غالب والعاقبة للمتقين ثم إن الناس رجعوا ثم راجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين قال
للعباس ناد يا معشر الأنصار يا أصحاب السمرة يا أصحاب سورة البقرة فلما سمعوا
نداءه أقبلوا كالإبل كأنهم الإبل وفي رواية البقر إذا حنت على أولادها يقولون يا لبيك
يا لبيك فتراجعوا أمامه صلى الله عليه وسلم أن يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار
فقال الآن حمي الوطيس وأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا
وقتل كثير من المشركين وانهزموا من كل ناحية وأفاء الله على رسوله أموالهم ونساءهم
وأبناءهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا أوقع القتل على المقتول باعتبار
مآله كقوله تعالى إني أراني أعصر خمرا له عليه بينة فله سلبه بفتح المهملة واللام
وموحدة ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن أحمد لا تدخل الدابة
وعن الشافعي يختص بأداة الحرب واتفق الجمهور على أنه لا يقبل قول مدعيه بلا بينة
تشهد له أنه قتله لمفهوم قوله له عليه بينة وعن الأوزاعي يقبل بلا بينة لأنه صلى
الله عليه وسلم أعطاه لأبي قتادة بلا بينة وفيه نظر ففي مغازي الواقدي أن أوس
بن خولي شهد له وعلى تقدير أن لا يصح فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه القاتل
بطريق من الطرق ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا شاهد واحد
يكتفى به قال أبو قتادة فقمت ثم قلت من يشهد لي بقتل ذلك الرجل ثم جلست
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت
فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال صلى الله عليه وسلم ذلك القول المرة الثالثة
فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة تقوم وتقعد
قال فاقتصصت عليه القصة وفي حديث أنس عند أحمد قال أبو قتادة إني ضربت
رجلا على حبل العاتق وعليه درع فأجهضت عنه فقال رجل من القوم وفي رواية

الليث

الليث من جلسائه قال الحافظ لم أقف على اسمه وذكر الواقدي أن اسمه أسود بن خزاعي وفيه
نظر لأنه في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي صدق يا رسول الله أبو قتادة
وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه بهمزة قطع وكسر الهاء منه يا رسول الله فقال
أبو بكر الصديق لاها الله بالألف بعد الهاء بهمزة قطع على المشهور في الرواية وروي أيضا
بلام بعد الهاء من غير إظهار شيء من الألفين ويجوز إظهار ألف واحدة بلا همز نحو التقت
حلقتا البطان وحذف الألف وثبوت همزة القطع وفيه الاستغناء عن واو القسم
بحرف التنبيه ولم يسمع إلا مع الله فلا يقال لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن وقال أبو حاتم
السجستاني العرب تقول لاها الله بالهمز والقياس تركه وقال الداودي برفع الله
أي يأبى الله وقال غيره إن ثبت الرفع رواية فها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمد خبره
ولا يخفى تكلفه وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت الى غيره وهو قسم أي لا والله
إذا بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة كما في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة
من الصحيحين وغيرهما وقال الخطابي هكذا يرويه المحدثون وإنما هو في كلام العرب
لاها الله ذا والها بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا ونقل عياض في المشارق
عن إسماعيل القاضي عن المازني قول الرواة لاها الله إذا خطأ والصواب لاها الله
ذا أي ذا يميني وقسمي وقال أبو زيد ليس في كلامهم إذا وإنما هو ذا وهي صلة في الكلام
أي لا والله هذا ما أقسم به وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث أن لفظ إذا خطأ
وإنما هو ذا وقال أبو البقاء يمكن توجيه الرواية بأن التقدير لا والله لا يعطي إذا ويكون
لا يعمد تأكيدا للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبي الرواية صحيحة والمعنى
صحيح كقولك لمن قال لك افعل كذا والله إذا لا أفعل فالتقدير والله إذا لا يعمد الخ
ويحتمل أن تكون إذا زائدة كما قال أبو البقاء في قول الحماسي • إذا لقام بنصري معشر خشن
في جواب قوله • لو كنت من مازن لم تستبح إبلي • بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا •
وقال القرطبي في المفهم الرواية صواب فالها عوض عن واو القسم لأن العرب تقول
في القسم الله لأفعلن بمد الهمزة وقصرها فكأنهم عوضوا من الهمزة ها فقالوا ها الله
لتقارب مخرجيهما ولذا قالوا بالمد والقصر وتحقيقه أن الذي مد مع الها كأنه
نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما تقول آلله والذي
قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما تقول الله وأما إذا فهي بلا شك حرف جزاء وتعليل
مثل قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب
إذا جف قالوا نعم قال فلا إذا فلو قال فلا والله إذا لساوى ما هنا من كل وجه
لكنه لم يحتج للقسم فتركه فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته من غير حاجة الى
تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من جعل الها للتنبيه وذا للإشارة وفصل
بينهما بالمقسم به وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه كلام الفصيح ولا مرويا
برواية ثابتة وما وجد للعذري والعبدري في مسلم أنه لاها الله ذا فإصلاح
ممن اغتر بكلام النحاة والحق أحق أن يتبع وقال أبو جعفر الغرناطي ممن أدركناه أستاذ

سل